

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.11/Add.2
12 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.10 وإضافتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فتد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.11 وإضافتها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين
	ألف - القرارات
٣	٢٤/٢٠٠٤ - التمييز في نظام العدالة الجنائية
	٢٥/٢٠٠٤ - فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو من قبل هيئات قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة
٣	٢٦/٢٠٠٤ - تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً
٥	٢٧/٢٠٠٤ - مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية
٦	٢٨/٢٠٠٤ - التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم
٨	٢٩/٢٠٠٤ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي
١٠	٣٠/٢٠٠٤ - الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
١٢	باء - المقررات
١٤	١١٥/٢٠٠٤ - التعاون التقني
١٤	١١٦/٢٠٠٤ - النساء المسجونات
١٤	١١٧/٢٠٠٤ - الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي
١٤	١١٨/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
	١١٩/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة
١٥	١٢٠/٢٠٠٤ - مقرر في إطار البند ١ يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال
١٥	١٢١/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير
١٦	١٢٢/٢٠٠٤ - تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٥

ألف - القرارات

٢٤/٢٠٠٤ - التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ أغسطس/آب ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي وافقت فيه على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليلي زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لضمان المساواة في المعاملة في نظام العدالة الجنائية بين جميع الأشخاص دون تمييز، ولا سيما المستضعفين منهم،

١ - تذكر بأن المقررة الخاصة، السيدة ليلي زروقي، قدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين. (E/CN.4/Sub.2/2003/3)؛

٢ - تأسف لأن المقررة الخاصة لم تتمكن من أن تقدم إليها تقريرها المرحلي في هذه الدورة؛

٣ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الدورة السابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة المساعدة الضرورية اللازمة لتمكينها من تقديم تقريرها المرحلي إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٢٥/٢٠٠٤ - فرض عقوبة الإعدام على المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو من قبل

هيئات قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه، بموجب القانون الدولي العرفي، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا بعد الانتهاء من إجراءات توفر جميع الضمانات المطلوبة لمحاكمة عادلة، بما في ذلك أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة،

وإذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى آراء هيئات حقوق الإنسان التي تعتبر أن الإجراءات القضائية بحق المدنيين لا ينبغي أن تُتخذ من قبل محكمة عسكرية أو هيئة قضائية تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة، ذلك لأن مثل هذه الهيئة القضائية لا تكون مختصة ومستقلة ونزيهة في ما يتعلق بالمدنيين،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية والتعليقات والمقررات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتوصيات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، وتقارير المقرر الخاص المعين بمواضيع وأقطار محددة والتي تخلص إلى أن المحاكم العسكرية والهيئات القضائية التي تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة ليست مختصة ومستقلة ونزيهة في ما يتعلق بالمدنيين،

وإذ تشير أيضاً، على المستوى الإقليمي، إلى الأحكام والآراء الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفادها أن المحاكم العسكرية والهيئات القضائية التي تضم عضواً واحداً أو أكثر من القوات المسلحة ليست مختصة ومستقلة ونزيهة في ما يتعلق بالمدنيين،

وإذ تسلّم بالاتجاه العام نحو استعادة دور المحاكم العسكرية والهيئات القضائية التي تضم عضواً أو أكثر من القوات المسلحة وبأنه يجب على هذه المحاكم والهيئات، حيثما يكون لها دور بالفعل، أن تكفل، في تكوينها وعملها وقواعدها الإجرائية وقواعدها الخاصة بالأدلة، مراعاة جميع متطلبات المحاكمة العادلة التي يقتضيها القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور وكلاء النيابة،

وإذ تشير إلى الضمانات المحددة الخاصة بالهيئات القضائية المستقلة والنزيهة التي تكفل حماية حقوق جميع الذين يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

١- تؤكد أن فرض عقوبة الإعدام على مدني حوكم أمام محكمة عسكرية أو هيئة قضائية تضم عضواً أو أكثر من القوات المسلحة يتعارض مع القانون الدولي العرفي؛

٢- تطلب إلى جميع الدول التي فرضت فيها عقوبة الإعدام على مدني حوكم أمام محكمة عسكرية أو هيئة قضائية تضم عضواً أو أكثر من القوات المسلحة أن تعيد محاكمة المشتبه فيه أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة؛

- ٣- تحت جميع الدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام أن تكفل عدم جواز فرض هذه العقوبة على المدنيين الذين تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية أو أمام محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاة من أفراد القوات المسلحة؛
- ٤- تطلب إلى الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام ولكنها تبقى على هذه العقوبة في تشريعاتها باعتبارها عقوبة تنطبق على المدنيين الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاة من أفراد القوات المسلحة بأن تبطل هذا التطبيق بموجب القانون؛
- ٥- تطلب إلى الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام في أوقات السلم ولكنها تحتفظ بهذه العقوبة في تشريعاتها السارية في أوقات الحرب أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة كعقوبة تنطبق على المدنيين الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاة من أفراد القوات المسلحة أن تبطل هذا التطبيق بموجب القانون؛
- ٦- تطلب إلى الدول أن ترفض طلبات التسليم أو غير ذلك من أشكال الترحيل إلى أية دولة يواجه فيها المدنيون خطر محاكمتهم أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاة من أفراد القوات المسلحة في غياب ضمانات فعالة من السلطات المختصة في الدولة الطالبة تكفل عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم يكون واحد أو أكثر من قضاة من أفراد القوات المسلحة؛
- ٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتُمد في تصويت بمناداة الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ عن التصويت. انظر الفصل الخامس].

٢٠٠٤/٢٦- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي وافقت اللجنة بموجبه على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد إيمانويل ديكو مقررًا خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/3)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الأولي الذي قدمه السيد ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/8)،

- ١ - تشكر المقرر الخاص، السيد إيمانويل ديكو، على تقريره الأولي؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة حتى يتمكن من أداء مهمته على أحسن وجه بما في ذلك تيسير اتصالاته بالدول والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من خلال السماح له بأن يرسل إليها استبيان في الوقت المناسب كي يتسنى له إعداد تقريره المرحلي؛
- ٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٧/٢٠٠٤ - مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تدكر بقرارها ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٨/٢٠٠٣، وبمقرريها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٠/٢٠٠١، و١٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١٠٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بقرارها ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي شدد على أن المحاكم هي وحدها التي تستطيع أن تحاكم الشخص وتدينه على أي مخالفة جنائية،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية للخبراء، بما في ذلك الخبراء العسكريون، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وهي الحلقة التي نظمتها لجنة الحقوق الدولية طبقاً للطلب الذي أبدته اللجنة الفرعية في قرارها ٨/٢٠٠٣،

وإذ تعيد التأكيد على حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة، في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، لتقرير حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم عادية تطبق الإجراءات القانونية الموضوعية، وألا يجري إنشاء محاكم لا تستخدم الإجراءات القانونية الموضوعية حسب الأصول طبقاً للقانون بهدف تجريد المحاكم العادية من اختصاصها،

واقتراناً منها بأنه يجب احترام استقلال القضاة ونزاهتهم في جميع الظروف وبأن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة يشكل شرطاً مسبقاً أساسياً لضمان حماية حقوق الإنسان وتأمين انعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تشدد على أن تشكيل المحاكم العسكرية وسير عملها وإجراءاتها يجب أن تكون متفقة مع المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية وضع مبادئ وتوجيهات بشأن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية،

١- ترحب مع الارتياح بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو عن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)؛ ولا سيما بمشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية؛

٢- تطلب إلى السيد ديكو أن يواصل أعماله وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين نسخة محدثة من مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، على أن يأخذ في الحسبان المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة، بغية دراسته واعتماده من جانب اللجنة الفرعية؛

٣- ترحب من الأمين العام أن يوفر للسيد ديكو كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٤- تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد السيد ديكو أو مواصلة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالمسألة؛

٥- ترحب بالمبادرة التي اتخذتها لجنة الحقوق الدولية بتنظيم حلقة دراسية ثانية للخبراء. بمن فيهم الخبراء العسكريون بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية، وتشجع على اتخاذ مبادرات أخرى من هذا القبيل؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٢٠٠٤/٢٨ - التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين أمضوا مدة عقوبتهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ أن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، وبعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبة السجن وأوفوا من ناحية أخرى بعناصر العقوبات الجنائية، يعودون إلى المجتمع المدني،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي قررت فيه مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "منع التمييز"،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تحيط علماً بالمبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المرفق بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي ينص على أنه باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ ١٠ من المبادئ الأساسية الذي ينص على أنه باشتراك ومساعدة المجتمع والمؤسسات الاجتماعية، ومع الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، يتعين إيجاد الظروف المؤاتية لإدماج المسجون السابق في المجتمع في أفضل ظروف ممكنة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن لكل مواطن الحق في أن تتاح له، دون قيود غير معقولة، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً،

وإذ تلاحظ المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر فيها الدول الأطراف بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً للعهد إلا للحدود المقررة في القانون. وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تلاحظ أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحظر بموجب مادتها ١ وه التمييز الذي يبطل أو يعرقل أعمال الحقوق السياسية؛ ولا سيما حقوق المشاركة في الانتخابات والتصويت على أساس الاقتراع العام بالتساوي،

وإذ يساورها القلق إزاء سماح بعض الدول بممارسة أشكال رسمية وغير رسمية للتمييز ضد أشخاص أمضوا مدد عقوباتهم الجنائية، مثل عدم منحهم حقوقهم المدنية، وحرمانهم من الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية الممنوحة لغيرهم، مثل الإسكان العام، وفرص الحصول على السكن الخاص، والاستحقاقات التعليمية العامة، واستحقاقات الرفاه العام، وفرص العمل، وغيرها من أنواع الاستحقاقات الأخرى التي قد تساعد مثل هؤلاء الأشخاص على إعادة اندماجهم في المجتمع المدني بنجاح،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص من أن التاريخ يبين أن الممارسات التمييزية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى وجود أعداد غير متناسبة من الفقراء والأقليات داخل النظام القضائي الجنائي، مما يؤدي بدوره إلى حلقة من الفقر والتمييز والمزيد من التهميش لمثل هؤلاء الأشخاص إذا ما تم التمييز ضدهم بعد قضاء فترة العقوبة، وذلك بسبب وضعهم كسجناء سابقين،

وإذ تلاحظ أنه حينما يكون عدد الأقليات غير متناسب مع بقية نزلاء السجون، فإن حرمانهم من الحق في التصويت لا يتسبب في مجرد إقصائهم إقصاؤهم كقوة من التصويت في الانتخابات، بل قد يذيب أو يلغي القوة الانتخابية لكامل الأقليات العرقية أو الإثنية في أي دولة أو قسم سياسي فرعي،

وإذ تلاحظ أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخاصة الفقرة ١٢-٢ التي تنص على أن تكون الشروط التي يتعين مراعاتها في الإجراءات غير الاحتجازية شروطاً عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وأن تستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجنى عليه،

وإذ يساورها القلق من أن الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظنون أنهم سيحرمون من العمل على أساس سجلهم الإجرامي فقط، قد يميلون بشكل أقل إلى تحسين مهاراتهم الوظيفية بينما هم في السجن، مما قد يقوض الهدف من إعادة التأهيل والتدريب داخل النظام العقابي، أي إبقاء الأشخاص خارج السجن، وتحاشي العودة إلى السلوك الإجرامي، والتشجيع على توفير فرص عمل ناجحة ومرجحة لمرتكبي الجرائم السابقين،

١ - تحث الدول على دراسة معاملتها للأشخاص المدانين بعد أن يكونوا قد أمضوا عقوبتهم، وأن تكف عن أي ممارسات تمييزية رسمية أو غير رسمية ضد هؤلاء الأشخاص، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الاعتبار؛

٢ - تطلب إلى فريق دورتها العامل المعني بإقامة العدل دراسة هذه المسألة واقتراح أنواع المعلومات التي يمكن جمعها بغية الفهم الأفضل لمدى التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين قضوا عقوبتهم، ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي يمكن تطبيقها في هذه الحالات؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "منع التمييز".

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٢٩/٢٠٠٤ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المواد ٢ و ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة توفير الحماية القانونية المناسبة للأطفال، على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وحقه في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة في حالة الأفعال التي تنتهك الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان، وتنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد التزايد المطرد في عدد ضحايا العنف الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والممارسات التي تجعل من الصعب تقديم الأدلة فيما يتعلق بالاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقواعد التي تكفل الحق في محاكمة عادلة،

واقتناعاً منها بأن صعوبة الإثبات فيما يتعلق بالعنف الجنسي تمثل عائقاً لإقامة العدل وقد تؤدي مباشرة إلى الإفلات من العقاب،

واقتناعاً منها كذلك بأن الإفلات من العقاب الذي قد يتمتع به مرتكبو الجرائم الجنسية يمثل العقبة الرئيسية أمام احترام حقوق الضحايا،

واقتناعاً منها، إضافة إلى ذلك، بضرورة وضع مبادئ وتوجيهات بشأن قواعد الإثبات فيما يتعلق بالعنف الجنسي،

وإذ تشير إلى ورقة العمل بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، التي أعدتها السيدة لالينا راکوتوريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1)،

١ - ترحب بورقة العمل الموسعة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، التي أعدتها السيدة لالينا راکوتوريسووا (E/CN.4/Sub.2/2004/11)؛

٢ - تقرر تعيين السيدة راکوتوريسووا مقررّة خاصة معنية بإجراء دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، لغرض تحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ المتعلقة بقواعد الإثبات في هذا الشأن؛

٣ - تطلب إلى المقررّة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد المقررّة الخاصة بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقاريرها؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررّة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للنهوض بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مساعدة يقدمها إليها مستشار متخصص في هذا المجال؛

٦ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة لالينا راکوتوريسووا مقررّة

خاصة معنية بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين. كما توافق اللجنة على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للنهوض بولايتها على أحسن وجه".

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٣٠/٢٠٠٤ - الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تقتنع اقتناعاً راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها أيضاً بأن المحاكم الدولية والنظم القضائية الوطنية يمكن أن تعمل بطريقة تكاملية لتوفير سبل الانتصاف الملائمة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في ضمان السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ينص، ضمن جملة أمور، على دعوة الدول إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء وإلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى ضمان تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات المبرمة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١- ترحب مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2004/6) وتحيط علماً بمناقشاته التي تناولت مواضيع تتعلق بالعدالة الجنائية الدولية؛ وبالجهود وقواعد الإثبات؛ والاعتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛ والمرأة والأطفال في السجون؛ والإفلات من العقاب؛

٢- تلاحظ باهتمام تزايد عدد الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين الذين يشاركون مشاركة فعالة في أعمال الفريق العامل أثناء الدورة؛

٣- تؤكد من جديد على أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- تكرر دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٥- تؤكد من جديد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره عقبة أساسية أمام أعمال حقوق الإنسان وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نحو متكامل لضمان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- تدعو الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تقديم أو مواصلة تقديم المعلومات إلى الفريق العامل في دوراته القادمة؛

٧- تقرر متابعة النظر في مسألة إقامة العدل في دورتها السابعة والخمسين؛

الجلسة ٢٤

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

باء - المقررات

١١٥/٢٠٠٤ - التعاون التقني

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد ج. ألفردسون والسيد سلامة القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل تقييم لمضمون وتنفيذ نشاط التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لغرض البحث عن تحسينات يمكن الأخذ بها، وأن يقدمها هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٦/٢٠٠٤ - النساء المسجونات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت إلى مقررها ١٠٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أعربت في جلستها ٢٤، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عن تقديرها للسيدة فلوريزيل أوكونور لورقة العمل التي أعدتها عن المسجونات (E/CN.4/Sub.2/2004/9)، وقررت بدون تصويت أن تطلب إلى السيدة أوكونور أن تعد نسخة موسعة من ورقة العمل، لا تترتب عليها آثار مالية، وتتضمن القضايا المتصلة بأطفال النساء المسجونات، آخذة في اعتبارها التعليقات والمقترحات التي أبدت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وأن تقدم ورقة العمل الموسعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١١٧/٢٠٠٤ - الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعهد إلى السيد محمد حبيب شريف بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي وأن تطلب إليه تقديم ورقة العمل هذه إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

١١٨/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان

والقانون الإنساني الدولي

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجلسة ٢٤ المعقودة يوم ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب من السيدة فرانسواز هامبسون القيام دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن

العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تتناول، في جملة أمور، العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ونظم إنفاذهما ونطاق التزام الدول بتنفيذ القانون الإنساني الدولي محلياً، وجميع القضايا التي ينظر إليها من منظور الدولة ومنظور الضحية على السواء، وبتقديم هذه الوثيقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

١١٩/٢٠٠٤ - ورقة عمل بشأن الانتصاف الفعال في المسائل المدنية من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن تطلب إلى السيدة هامبسون أن تُعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن أعمال الحق في انتصاف فعال في المسائل المدنية في حال انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة، وأن تقدم تلك الورقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

١٢٠/٢٠٠٤ - مقرر في إطار البند ١ يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن تنظيم أعمال اللجنة الفرعية ومحتوى هذه الأعمال وحصيلتها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، على أن تضع في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمناقشات التي جرت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وتستند إلى أكمل تشاور ممكن مع أعضاء اللجنة الفرعية. وتُدعى الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وجميع الأطراف المعنية إلى تقديم أفكار واقتراحات إلى السيدة هامبسون، وينبغي أن تقدم ورقة العمل في نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأن تترجم إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وأن تعرض في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة في أقرب فرصة ممكنة، وفي جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز نهاية أيار/مايو ٢٠٠٥. وينبغي أن ترسل إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية. وينبغي أن تُدعى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في اللجنة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية، إلى تقديم تعليقات على التقرير في موعد لا يتجاوز نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وينبغي للسيدة هامبسون أن تضع تلك التعليقات في الاعتبار عند تقديم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في إطار البند ١ من جدول الأعمال في أثناء الجلسة الأولى في الدورة السابعة والخمسين للجنة. وينبغي أن تخصص جلسة واحدة على الأقل للمناقشة العامة للتقرير ككل والحوار تفاعلي مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والدول، والأطراف الأخرى المعنية. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تطلب إلى الأمانة أن توجه انتباه المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الوطنية

لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان والدول، وجميع الأطراف الأخرى المعنية إلى هذا القرار، وأن تدعوها إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها إلى السيدة هامبسون.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٤/١٢١ - ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعهد إلى السيد إيمانويل ديكو بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق باختيار المواضيع وإعداد التقارير وبشأن الطريقة التي ينبغي بها للجنة الفرعية أن تنظم أعمالها بحيث تكفل النظر في التقارير بصورة كاملة من قبل أعضاء اللجنة الفرعية، والمنظمات غير الحكومية، والوفود الوطنية، وغيرها من الأطراف المعنية، وتطلب إلى السيد ديكو أن يقدم ورقة العمل التي يعدها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٤/١٢٢ - تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٥

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠٥:

المحلل الاجتماعي	البلاغات	السكان الأصليون	الرق	الأقليات	المجموعة الإقليمية
السيدة إمبونو السيد غيسة	السيدة ورزاي	السيد غيسة	السيد سلامة	السيد الشريف	أفريقيا
	السيد سلامة (مناوب)	السيدة إمبونو (مناوب)	السيدة راكوتوريسوا (مناوب)	السيد دوس سانتوس ألفيس (مناوب)	
السيدة شونغ السيد عبد الستار	السيد تشين	السيد يوكوتا	السيد عبد الستار	السيد سوراجي	آسيا
	السيد ليو (مناوب)	السيدة هياشي (مناوب)	السيدة شونغ (مناوب)	السيد عبد الستار (مناوب)	
السيد بيرو السيدة موتوك	السيد كارتاشكين	السيد بيرو	السيدة موتوك	السيد كارتاشكين	أوروبا الشرقية
	السيد مالغونوف (مناوب)	السيدة موتوك (مناوب)	السيد بيرو (مناوب)	السيدة بويسكو (مناوب)	
السيد بينغوا السيدة أوكونور	السيد ألفونسو مارتينيس	السيد ألفونسو مارتينيس	السيد بينغوا	السيد بينغوا	أمريكا اللاتينية
السيد بينغوا السيد تونيون فييس (مناوبان)	السيدة أوكونور (مناوب)	السيد تونيون فييس (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيس (مناوب)	السيد تونيون فييس (مناوب)	
السيد ألفردسون السيد بوسويت	السيد ديكو	السيدة هامبسون	السيد بوسويت	السيد ألفردسون	أوروبا الغربية ودول أخرى
	السيدة هامبسون (مناوب)	السيدة كوكا/ السيد زاكوس (مناوبان)	السيدة بيكار (مناوب)	السيدة كوكا (مناوب)	

[انظر الفصل الثالث.]
